



القرار رقم (47) لسنة 2017م

بشأن اعتماد نظام التظلمات والشكاوى في حكومة عجمان

نحن، أحمد بن حميد بن راشد النعيمي، ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بإنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017م بشأن إعادة تنظيم الإدارة المركزية للموارد البشرية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،

وعلى القرار رقم (19) لسنة 2013 بشأن نظام التظلمات والشكاوى في حكومة عجمان وتعديلاته .

وبناءً على ما عرضه علينا المدير العام للموارد البشرية المركزية بحكومة عجمان بشأن نظام التظلمات والشكاوى في حكومة عجمان وموافقتنا عليه .

ولغرض تحقيق العدالة والرضا الوظيفي واستقرار الأوضاع القانونية لكافة الموظفين في حكومة عجمان والمحافظة على حقوقهم وخلق بيئة عمل مناسبة لهم.

وإعمالاً لصلاحياتنا، المخولة لنا بموجب المواد (47) و (68) من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، ولأغراض تنفيذ أحكامه،

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار القرار الآتي نصه :



مادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " القرار رقم (47) لسنة 2017 بشأن اعتماد نظام التظلمات والشكاوى في حكومة عجمان " ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

المادة (2)

اعتماد النظام

يُعتمد نظام التظلمات والشكاوى في حكومة عجمان المرفق بهذا القرار بما تتضمنه من مبادئ وأحكام واجراءات ونماذج، ويجب على كافة الجهات الحكومية المعنية في إمارة عجمان الالتزام بتنفيذه على النحو الأمثل.

المادة (3)

نطاق التطبيق

3(1) تُطبَّق أحكام هذا القرار على موظفي الجهات الحكومية، الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة السنوية.
3(2) تطبق أحكام هذا القرار على موظفي كل جهة مستقلة، حتى لو نص بإنشائها أو بإعادة تنظيمها على وجود لوائح موارد بشرية خاصة بها، ما لم يكن قد صدر قرار خطي من رئيس المجلس التنفيذي باستثنائها من أحكام المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان.

المادة (4)

القرارات التنفيذية

4(1) يحق للموارد البشرية المركزية ، من وقت لآخر، اصدار التعاميم والقرارات التنفيذية حسبما قد تكون لازمة لضمان تنفيذ الاحكام الواردة في هذا القرار وبشرط ألا تتعارض مع أحكامه .
4(2) تُكلف الموارد البشرية المركزية بالإشراف المباشر على كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من قبل المعنيين به، ويُناط بها رفع تقارير دورية حول سير التطبيق، وأوجه التقدم المحرز فيه، والعراقيل التي تجابهه إن وجدت، مشفوعةً بما تراه من توصيات.



المادة (5)
الالغاء والنشر

5(1) اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار يُلغى العمل بالقرار رقم (19) لسنة 2013 بشأن نظام التظلمات والشكاوي في حكومة عجمان وتعديلاته ، وأي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع ما ورد في أحكام هذا القرار ، وذلك بدون المساس بصحة ونفاذ أي قرارات صدرت، أو إجراءات اتخذت. قبل تاريخ نفاذ هذا القرار .

5(2) يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمّم على كافة الجهات الحكومية المعنية به: للعمل بموجبه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، وبتوقيعنا، ووضع خاتمنا الرسمي عليه، في الديوان الأميري بعجمان، في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثلاثون من شهر ربيع الاول سنة 1439 هجرية الموافق التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة 2017 ميلادية.



أحمد بن حميد النعيمي

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية